



اللائحة الداخلية

مادة (١): تسمى هذه اللائحة (اللائحة الداخلية للاتحاد الأردني للسباحة) ويعمل بها اعتباراً من ١٦/٢/٢٠١١م.
مادة (٢): تكون الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على ذلك.

تعريفات:

١. النظام : نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤م، و تعديلاته
٢. الرئيس : رئيس اللجنة الأولمبية الأردنية / رئيس المجلس
٣. المجلس : مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الأردنية
٤. اللجنة : اللجنة الأولمبية الأردنية
٥. الاتحاد : الاتحاد الأردني للسباحة
٦. مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد الأردني للسباحة
٧. الهيئة العامة : الهيئة العامة للاتحاد الأردني للسباحة المشكلة وفقاً لأحكام النظام، و الموافق عليها من قبل اللجنة الاولمبية الاردنية
٨. اللجان المساعدة : اللجان المشكلة من قبل الاتحاد ممن لهم دراية باختصاصات ومهام تلك اللجان لمساعدة مجلس إدارة الاتحاد على تنفيذ مهامه وواجباته
٩. جهاز الاتحاد : أي شخص أردني، متفرغ أو غير متفرغ، يعينه الاتحاد بأجر أو بمكافأة للقيام بالواجبات الموكلة اليه
١٠. العضو العامل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة للاتحاد وفقاً لأحكام النظام ويحق له المشاركة باجتماعاتها والتصويت والترشيح لمجلس إدارة الاتحاد
١١. العضو المراقب : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي ينتسب للهيئة العامة للاتحاد وفقاً لأحكام النظام بما في ذلك أعضاء الشرف ويحق له المشاركة في اجتماعاتها ولا يحق له التصويت أو الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد
١٢. النادي : النادي المرخص وفقاً لنظام الأندية النافذ المفعول والمنتسب للاتحاد
١٣. السباحة : وتعني السباحة والغطس وسباحة المسافات الطويلة وكرة الماء والسباحة الإيقاعية
١٤. السباح : السباح / السباحة المقيد رسمياً بسجلات الاتحاد
١٥. سباح المنتخب : السباح / السباحة التي تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة ١٠ من اللائحة
١٦. الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي للسباحة FINA
١٧. القانون : القانون الدولي للسباحة



مادة (٣): تأسيس الاتحاد وأهدافه

- أ. يتم تأسيس الاتحاد وتشكيله بقرار من اللجنة الأولمبية التي تتولى الإشراف عليه ومتابعة أنشطته وتقييم أدائه وحله وفقاً لأحكام نظام تشكيل الاتحادات الرياضية الصادر عن اللجنة الأولمبية الأردنية.
- ب. يتكون الاتحاد من الهيئة العامة ومجلس إدارة الاتحاد واللجان المساعدة وجهاز الاتحاد.
- ج. أهداف الاتحاد :
 ١. تنمية روح الولاء والانتماء للأردن ولقيادته الهاشمية وتمثيل الوطن على أفضل وجه.
 ٢. المساهمة في تطوير رياضة السباحة ونشرها.
 ٣. العمل على توسيع قاعدة السباحة وتسهيل ممارستها ورفع مستواها.
 ٤. رعاية شؤون السباحة وتشجيع الهواية.
 ٥. تكريس مبدأ الخلق والروح الرياضية ومنع التمييز وتشجيع التنافس الشريف.
 ٦. إزالة الفوارق الطبقية وتعزيز التلاحم الاجتماعي بين السباحين.
 ٧. إعداد منتخبات وطنية في السباحة إعداداً مناسباً فنياً وبدنياً ونفسياً، مع التركيز على جميع الفئات العمرية المختلفة ومن كلا الجنسين، لتمثيل المملكة في اللقاءات الدولية.
 ٨. تطوير قدرات المدربين والحكام وتنمية وصقل مواهبهم من خلال دورات صقل وتأهيل وترقية.
 ٩. العمل على تعميق التعاون بين الاتحاد والأندية والهيئات المنتسبة له وغيرها.
 ١٠. تشكيل لجان فرعية لمجلس إدارة الاتحاد في جميع مناطق المملكة.
 ١١. وضع خطة عمل للاتحاد مع التركيز على النشاطات الداخلية وإعداد المنتخبات الوطنية على أن يكون ذلك منسجماً مع نشاطات الاتحادات العربية، الآسيوية، دول حوض البحر الأبيض المتوسط والدولية.
 ١٢. تشجيع الاحتكاك الخارجي لسباحي المنتخب على المستوى القاري والعالمي.
 ١٣. الحرص على عدم تعاطي المنشطات وإجراء فحص دوري للسباحين وإيفاد النتائج للاتحاد الدولي للسباحة FINA. وتطبيق النظام الدولي الصادر عن الاتحاد الدولي للسباحة لمكافحة المنشطات.
 ١٤. التنسيق مع الاتحادات العربية والآسيوية ودول حوض البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الدولي للسباحة FINA لرفع السباحة الأردنية.
 ١٥. تطبيق القانون الدولي وفق لوائح الاتحاد الدولي للسباحة FINA.

مادة (٤) : الهيئة العامة :

- أ. يكون للاتحاد هيئة عامة تتألف من الأعضاء العاملين الذين تنطبق عليهم شروط العضو العامل وهم الأعضاء المميزون، مندوبي الأندية والهيئات، أركان اللعبة المعتزلون، السباحون المعتزلون، بالإضافة الى الأعضاء المراقبون وفقاً لنظام تشكيل الاتحادات الرياضية الصادر من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية.



ب. تجتمع الهيئة العامة برئاسة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه عند غياب رئيس الاتحاد أو أمين السر عند غيابهما بدعوة خطية توجه إلى أعضائها واللجنة قبل أسبوعين من موعد الاجتماع على النحو التالي:

١. يعقد الاجتماع العادي سنوياً بدعوة من رئيس الاتحاد أو نائبه عند غيابه وبحضور مندوب اللجنة خلال (٣٠ يوماً) من انتهاء السنة المالية.

٢. يعقد الاجتماع الانتخابي مرة كل أربع سنوات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من اليوم الأخير للدورة الأولمبية.

٣. يعقد اجتماع غير عادي بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة العامة أو اللجنة لبحث أمور طارئة ومحددة.

مادة (٥) : مجلس إدارة الاتحاد :

أ. يتألف مجلس إدارة الاتحاد من أعضاء الهيئة العامة ويحدد عددهم حسب المواد ١٧ إلى ٢٢ من نظام الاتحادات الرياضية الأردنية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م، وتوزع المناصب بالاقتراع على النحو التالي:

١. رئيس مجلس إدارة الاتحاد

٢. نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو أكثر

٣. أمين السر

٤. أمين المساعدين

٥. الأميين الماليين

— لا يجوز لعضو المجلس أن يشغل أكثر من منصب في مجلس إدارة الاتحاد، وإذا شُغر منصب أي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد فيتم اشغاله بالاقتراع. و تكون مدة مجلس إدارة الاتحاد أربع سنوات تنتهي خلال مدة لا تتجاوز شهراً من اليوم الأخير لدورة الألعاب الأولمبية الصيفية سواء أقيمت أم لم تُقم.

ب. توزع اختصاصات المجلس على النحو التالي:

١. يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد:

١,١. رئاسة جلسات المجلس والدعوة لجلساته.

٢,١. تمثيل الاتحاد لدى الغير.

٣,١. التوقيع على جميع مراسلات الاتحاد.

٤,١. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.

٥,١. التوقيع على جميع الأمور المالية.

٦,١. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد.

— يجوز لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

٢. يمارس نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد صلاحيات رئيس مجلس إدارة الاتحاد في حال غيابه باستثناء التوقيع على الأمور المالية.



٣. يتولى أمين السرّ المهام والصلاحيات التالية:

- ١,٣. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد التي يكلف بها.
 - ٢,٣. إعداد جدول أعمال جلسات مجلس إدارة الاتحاد وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقيعه مع رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.
 - ٣,٣. الإشراف على ملفات الاتحاد ومخاطباته وسجلاته وكل ما يتعلق به من وثائق.
 - ٤,٣. التنسيق بين اللجان وحضور اجتماعاتها.
 - ٥,٣. التوقيع على المراسلات التي يكلفه رئيس مجلس إدارة الاتحاد بها.
 - ٦,٣. عرض طلبات الانتساب للهيئة العامة على مجلس إدارة الاتحاد بعد إبداء الرأي بشأنها.
 - ٧,٣. تسهيل سفر واستقبال منتخبات الاتحاد وممثليه وتسلم تقارير المشاركات وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٨,٣. إعداد وتلقي مراسلات الاتحاد والردّ عليها حسب قرار المجلس.
 - ٩,٣. الإشراف على جهاز الاتحاد وأعمالهم.
 - ١٠,٣. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد خطياً، ولأمين السرّ تفويض أي من صلاحياته إلى السكرتير التنفيذي (مدير الاتحاد) على أن يكون التفويض رسمياً.
٤. يمارس أمين السرّ المساعد أعمال ومهام أمين السرّ في حال غيابه.

٥. يتولى الأمين المالي المهام والصلاحيات التالية:

- ١,٥. إعداد الموازنة السنوية والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ٢,٥. إعداد الميزانية التقديرية للعام الجديد وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ٣,٥. تنفيذ قرارات المجلس المالية ومن ضمنها دفع الرواتب والأجور والمكافآت المقررة، وإجازة السلف والمصروفات وفق الأصول القانونية.
- ٤,٥. متابعة تحصيل الإيرادات الخاصة بالاتحاد.
- ٥,٥. الإشراف على مسك الدفاتر وسجلات المحاسبة.
- ٦,٥. حفظ دفاتر الشيكات وإيداع أموال الاتحاد في البنك المعتمد وعدم الاحتفاظ بأي مبلغ في صندوق الاتحاد يزيد عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد.
- ٧,٥. تقديم تقرير شهري إلى مجلس إدارة الاتحاد عن الموقف المالي للاتحاد مرفقاً بكشف البنك المطابق.
- ٨,٥. اتخاذ الإجراءات المالية اللازمة للمشاركات وتسليم التقارير المالية المتعلقة بها وإبداء الرأي فيها ورفعها إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها.
- ٩,٥. إصدار الشيكات والتوقيع عليها مع رئيس مجلس إدارة الاتحاد.
- ١٠,٥. الإشراف على المحاسب.
- ١١,٥. أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد خطياً، وللأمين المالي تفويض أي من صلاحياته إلى المحاسب، باستثناء التوقيع على الأمور المالية، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وبعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد بذلك.



مادة (٦) : اللجان المساعدة :

أ. يحق لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان مختلفة حسب ما تقتضيه الحاجة مؤلفة من ٣ - ٧ أشخاص تساعده في تنفيذ مهامه المنصوص عليها في النظام ومنها علي سبيل المثال:

١. اللجنة الفنية

٢. لجنة المنتخبات الوطنية

٣. لجنة الحكام المركزيّة

٤. لجنة العلاقات العامة والتسويق

٥. اللجان الفرعية

٦. أي لجنة يرى مجلس إدارة الاتحاد وجوب تشكيلها

ب. يرأس كل لجنة من هذه اللجان باستثناء لجنة الحكام المركزية أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

ج. للجنة أن تستعين بمن ترى من أخصائيين وفنيين لتسيير أعمالها.

د. اجتماعات اللجان:

١. تجتمع اللجان اجتماعاً عادياً بمعدل مرة في الشهر برئاسة رئيسها، وكذلك اجتماعات طارئة إذا دعت الحاجة بدعوة رسمية من رئيسها.

٢. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء.

٣. تتخذ التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ولرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً عند تساوي الأصوات.

٤. تتخذ اللجان توصيات ترفع لمجلس إدارة الاتحاد عن طريق أمانة السر لإقرارها.

هـ. مركز اللجان:

يكون مركز اللجان في مقر الاتحاد الأردني للسباحة، باستثناء اللجان الفرعية في المحافظات، وتحفظ جميع السجلات والملفات العائدة للجان لدى أمانة السر وبإشرافها.

ز. على جميع اللجان المنبثقة عن الاتحاد تزويد الناطق الإعلامي وأمانة السرّ بنشاطاتها وتوصياتها بعد يوم من اجتماعها وذلك لأقرارها من قبل مجلس إدارة الاتحاد ومن ثم تغطيتها إعلامياً. ويقوم الناطق الإعلامي أو رئيس الاتحاد بالتغطية الإعلامية لنشاطات الاتحاد ولجانها ويحق لأمانة السرّ أن تقوم بذلك في حال غيابهما.

ح. تشكيل اللجان الفرعية:

١. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان حكام فرعية في المحافظات من الحكام المنتسبين للاتحاد ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٥ أعضاء) وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها من قبل مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام المركزية.



٢. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان مناطق فرعية في المحافظات من المهتمين والفنيين في السباحة ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٥ أعضاء) وتحدد اختصاصاتها وصلاحياتها من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

٣. لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان معاونة للجنة العلاقات العامة وبتنسيب منها مثل (الاستقبال – الإقامة – التنظيم – التتويج) بمناسبة إقامة بطولات محلية او دولية ودورات تدريب أو تحكيم أو بمناسبة احتفالات ختامية لبطولات محلية ويحدد عدد أعضائها واختصاصاتها وصلاحياتها حسب ما تقتضيه الحاجة.

غ. إسقاط العضوية :

– تنتهي عضوية أي شخص في هذه اللجان بقرار من مجلس إدارة الاتحاد ودون ابداء الاسباب و/ أو بتنسيب من اللجنة العاملة بها في أي من الحالات التالية :

١. الاستقالة

٢. عدم حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات خلال السنة بدون عذر مقبول

٣. ممارسة أي نشاط لا يتفق مع أهداف الاتحاد

س. حل اللجان:

– يحق لمجلس إدارة الاتحاد حل أي من لجان الاتحاد ودون ابداء الأسباب و/ أو في الحالات التالية:

١. إذا صدر عنها عمل مخالف لللائحة الداخلية للاتحاد

٢. عدم القيام بواجبها أو عدم انسجام أعضائها

٣. عدم تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد

٤. لأي سبب يراه مجلس إدارة الاتحاد لمصلحة اللعبة

ش. التقرير السنوي:

ترفع اللجان إلى مجلس الإدارة في نهاية كل موسم تقريراً يتضمن سرد الأعمال التي قامت بها ومقترحاتها لتطوير اللعبة.

مادة (٦-١) : اللجنة الفنية

– يشكل مجلس ادارة الاتحاد لجنة فنية ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٧ أعضاء) تمارس الاختصاصات التالية:

١. إعداد الخطة السنوية للاتحاد وتقديمها لمجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها، والإشراف الكامل عليها

٢. تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بإقامة المسابقات والبطولات

٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل مواعيد أو أماكن البطولات أو كليهما في الحالات الطارئة

٤. اعتماد نتائج البطولات والمسابقات بعد اعتمادها من لجنة الحكام المركزية



٥. رفع تقريرها بعد نهاية اي بطولة إلى مجلس إدارة الاتحاد متضمناً موعد ومكان إقامة البطولة، عدد مسابقات البطولة، عدد السباحين وأعمارهم وفئاتهم والأندية المشاركة (في بطولات الأندية)، نتائج البطولة، الاعتراضات خلال البطولة إن وجدت، صورة عن تقرير لجنة الحكام المركزية عن البطولة، التقرير المالي للبطولة، وأية توصيات للاستفادة المستقبلية
٦. وضع التعليمات الفنية لأية بطولة تستحدث سواء بطولات دولية يستضيفها الاتحاد أو بطولات محلية والإشراف الكامل عليها
٧. وضع وتطبيق التعليمات الداخلية التي تحكم السباحة على مسابح الاتحاد والإشراف على تنفيذها ورفع التوصيات بشأن أية مخالفة إلى مجلس إدارة الاتحاد مع التوصيات المقترحة بحق المخالفين
٨. وضع خطة عامة لتدريب المنتخبات الوطنية
٩. اختيار أعضاء المنتخبات الوطنية ضمن أسس موافق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد
١٠. إصدار لائحة بأسماء جميع المدربين ودرجاتهم وعناوينهم الكاملة
١١. الإشراف على عقد دورات التدريب والصف للمدربين وذلك بهدف تطوير كفاءاتهم وقدراتهم ووضع البرامج والخطط لها والتنسيق لمجلس إدارة الاتحاد بإصدار الشهادات
١٢. التنسيق بأسماء مدربي المنتخب الوطني ضمن أسس موافق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد
١٣. التنسيق بأسماء المدربين لحضور الندوات والمؤتمرات التي تقام في داخل المملكة وخارجها
١٤. موافاة الاتحاد بالتقرير السنوي لأعمال اللجنة في نهاية الموسم وبيان الصعوبات التي واجهت اللجنة وتوصياتها وطرق حلها

مادة (٦-٢) : لجنة المنتخبات الوطنية

— يشكل مجلس ادارة الاتحاد لجنة منتخبات ويكون عدد أعضائها من (٣ إلى ٧ أعضاء) تمارس الاختصاصات التالية:

١. الإشراف الكامل على المنتخبات الوطنية
٢. إعداد سجل ذاتي لكل سباح/سباحة من تاريخ إلتحاقه بالمنتخب الوطني
٣. إعداد سجل ذاتي لمدربي المنتخب الوطني من تاريخ إلتحاقه بالاتحاد
٤. إجراء الاختبارات البدنية والفنية لأعضاء المنتخبات الوطنية
٥. اختيار السباحين/السباحات المشاركين في اللقاءات الرسمية سواء داخل المملكة أو خارجها ضمن أسس موافق عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد
٦. إعداد تقرير شهري عن وضع المنتخبات الوطنية وتقديمه لمجلس إدارة الاتحاد
٧. النظر في الشكاوي التي تقدم إليها من الجهاز التدريبي
٨. موافاة الاتحاد بالتقرير السنوي لأعمال اللجنة في نهاية الموسم وبيان الصعوبات التي واجهت اللجنة وتوصياتها وطرق حلها



مادة (٧) : التحكيم والحكام:

أ. تشكيل لجنة الحكام المركزية :

يشكل مجلس إدارة الاتحاد لجنة الحكام المركزية مكونة من (٣ إلى ٧ أعضاء) وتوزع المناصب الإدارية على النحو التالي :

١. رئيس اللجنة : يتم تعيينه من قبل المجلس من الحكام الدوليين إن أمكن ذلك

٢. مقرر اللجنة : يشترط أن يكون مصنفاً

٣. أمين صندوق اللجنة

٤. الأعضاء

• تكون مدة عضوية لجنة الحكام المركزية هي نفس مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد

• تجتمع لجنة الحكام المركزية مرة في الشهر، أو عند الضرورة برئاسة رئيسها أو من يفوضه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة ويتخذ التوصيات بأكثرية الأعضاء الحاضرين ولرئيس الجلسة صوتاً مرجحاً عند تساوي الأصوات.

• تخضع جميع توصيات اللجنة لموافقة مجلس إدارة الاتحاد وتكون مراسلاتها عن طريق أمانة السرّ

• إذا تعذر تشكيل لجنة الحكام المركزية يمارس مجلس إدارة الاتحاد اختصاصات اللجنة لمدة لا تزيد عن شهر واحد

• يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يشكل لجان حكام فرعية في المحافظات وتحدد صلاحياتها واختصاصاتها بالتنسيق من لجنة الحكام

ب. اختصاصات "مهام" لجنة الحكام :

١. الإشراف على شؤون الحكام وتحديد درجاتهم وفئاتهم

٢. الإشراف على شؤون التحكيم

٣. تعيين الحكام لجميع البطولات والمسابقات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد

٤. التنسيق لمجلس إدارة الاتحاد بمنح الشهادات والهويات اللازمة للحكام وفق درجاتهم

٥. فتح سجل لجميع الحكام يدون فيه البيانات الشخصية والبيانات الفنية عن كل حكم

٦. تحصيل الاشتراكات السنوية من الحكام وصرف بدل تنقلات الحكام وأجور التحكيم والنفقات الأخرى

٧. عقد اجتماع عام للحكام عند الضرورة للوقوف على المشاكل التي تواجههم لوضع الحلول المناسبة لهم

٨. النظر في الشكاوي التي ترفع ضد الحكام والمتعلقة بالأمور التحكيمية

٩. تلقي التقارير الواردة من الحكام عن البطولات والمسابقات التي يديرونها ودراسة هذه التقارير واتخاذ الإجراءات المناسبة عليها

١٠. العمل على رفع المستوى الفني للحكام وتفسير مواد القانون للفنيين والمدربين والسباحين في حالة طلبهم ذلك



١١. عقد الدورات والندوات لتفسير قانون اللعبة وتعميم التعديلات الطارئة عليها من الاتحاد الدولي للسباحة، وتعتبر اللجنة هي الهيئة الوحيدة المخولة بتفسير القانون
١٢. التنسيب بعقد دورات المستجدين والترقيه والصقل والانعاش للحكام وأسماء المحاضرين بهذه الدورات
١٣. التنسيب بتشكيل لجان امتحانات الحكام لجميع الدرجات والتنسيب لمجلس إدارة الاتحاد لاعتماد نتائج الامتحانات
١٤. التنسيب لمجلس إدارة الاتحاد بأسماء الحكام المستحقين للترشيحات الإقليمية والدولية بعد إتمام الإجراءات اللازمة
١٥. التنسيب لمجلس إدارة الاتحاد بترشيح الحكام لحضور المؤتمرات والدورات خارج الأردن
١٦. تنسيب الحكام الدوليين أو حكام من الدرجة الأولى لإدارة المسابقات والبطولات الدولية خارج الأردن
١٧. إيقاع العقوبات المناسبة بحق الحكام المخالفين كما ورد في مادة العقوبات

ج. فئات الحكام.

— يقسم الحكام إلى الفئات الثلاثة التالية:

١. الحكم العامل: وهو الحكم الذي يمارس التحكيم فعلياً بصفة مستمرة دون انقطاع ومسداً لاشتراكاته السنوية
٢. الحكم الغير عامل: هو الحكم الذي انقطع عن ممارسة التحكيم لمدة عام أو أكثر أو لم يسدد اشتراكه السنوي قبل الأول من أيار من كل عام. إذا تجاوزت مدة الإنقطاع عن عامين متتاليين أو أكثر وأبدى رغبته بالعودة للتحكيم وعليه أن يجتاز الاختبار وأن يسدد الالتزامات المالية عن المدة التي توقف فيها عن التحكيم
٣. الحكم المتقاعد: هو الحكم الذي أحيل على التقاعد بقرار من مجلس إدارة الاتحاد بإحدى الحالات التالية:
 - إذا تجاوز عمره السن القانوني المتعارف عليه بالاتحاد الدولي، أو السن الذي يحدده الاتحاد لمختلف الدرجات
 - إذا أبدى رغبته بالتقاعد
 - إذا أمضى الحكم مدة ثلاث سنوات حكماً غير عاملاً
 - أية عوامل أخرى يراها الاتحاد في مصلحة التحكيم واللعبة

د. تصنيفات الحكام

— يصنف الحكام إلى خمس درجات على النحو التالي:

١. الحكم الدولي: ويشترط فيه ما يلي:

- أ. أن يكون قد أمضى سنة سنوات على الأقل كحكم عامل درجة أولى ومارس خلالها التحكيم فعلياً
- ب. أن يكون ملماً باللغة الرسمية للاتحاد الدولي للسباحة وأن يجتاز الاختبار الخاص بمصطلحات قانون السباحة حسب تعليمات الاتحاد الدولي أو الذي يحدده الاتحاد
- ج. أن لا يكون قد تم إيقاع أي عقوبة بحقه خلال آخر سنتين من موعد ترشيحه
- د. أن يتم تنسيبه من لجنة الحكام المركزيه وأن يصادق على تنسيبه مجلس إدارة الاتحاد
- هـ. أن تتطبق عليه الشروط المطلوبه من الاتحاد الدولي للسباحة
- و. أن يتم اعتماده من الاتحاد الدولي للسباحة



٢. حكم الدرجة الأولى: ويشترط فيه ما يلي:

- أ. أن يكون قد أمضى أربعة سنوات على الأقل كحكم عامل في الدرجة الثانية وقد مارس خلالها التحكيم فعلياً طبقاً لقرارات الاتحاد الأردني للسباحة
- ب. أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الأولى التي تعقدها لجنة الحكام المركزية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية

٣. حكم الدرجة الثانية: ويشترط فيه ما يلي:

- أ. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل كحكم عامل في الدرجة الثالثة مارس خلالها التحكيم فعلياً
- ب. أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الثانية التي تعقدها لجنة الحكام المركزية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية

٤. حكم الدرجة الثالثة: ويشترط فيه ما يلي:

- أ. أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل كحكم مستجد عامل مارس خلاله التحكيم فعلياً
- ب. أن يجتاز بنجاح دوره الترقية للدرجة الثالثة التي تعقدها لجنة الحكام المركزية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية

٥. حكم مستجد: ويشترط فيه ما يلي:

- أ. أن يكون حائزاً على المؤهلات والشروط المنصوص عليها تالياً :
- أن يكون أردني الجنسية وغير محكوم لقضيه تخل بالشرف والاخلاق والامانه
 - أن يكون قد مارس رياضة السباحه وان يتقنها
 - أن لا يقل تحصيله العلمي عن الثانويه العامه
 - أن لا يقل عمره عن (١٨) عام
 - أن يكون لائقاً بدنياً وصحياً
 - أن لا يكون سباحاً أو مدرباً عاملاً برياضة السباحه
- ب. أن يجتاز بنجاح الدورة التي تعقدها لجنة الحكام المركزية ويعتمدها مجلس إدارة الاتحاد لهذه الغاية

هـ. العقوبات

١. توقع لجنة الحكام المركزية عقوبة التنبيه على الحكم في الحالات التالية:
- أ. إذا لم يحضر قبل (٤٥) دقيقة على الأقل من موعد الفترة التحكيمية
- ب. عدم التقيد بالزى الرسمي للحكام مع حرمانه من التحكيم لتلك الفتره
- ج. عدم تعاونه مع الحكم العام
- د. الاستهتار بالنواحي التنظيمية والاداريه خلال التحكيم



٢. توقع لجنة الحكام المركزية عقوبة الإنذار الأول على الحكم في الحالات التالية:

- أ. إذا كان حاصلاً على عقوبة التنبيه وارتكب إحدى المخالفات الواردة في الفقرة (هـ ١) أعلاه
- ب. إذا تغيب عن فتره تحكيمية بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة
- ج. إذا تغيب عن الاجتماع العام بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة
- د. إذا أغفل تطبيق القانون في مخالفة السباح في الحالات التي تستوجب ذلك
- هـ. إذا لم يطبق الواجب التحكيمي الموكل اليه على أكمل وجه
- و. عدم تعاونه مع لجنة الحكام المركزية

٣. توقع لجنة الحكام المركزية عقوبة الإنذار النهائي على الحكم في الحالات التالية:

- أ. إذا كان حاصلاً على عقوبة الإنذار الأول وارتكب إحدى المخالفات الواردة في الفقرتين (هـ ١ و ٢) أعلاه
- ب. إذا حاول الإساءة إلى مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام المركزية أو أحد الحكام قولاً أو فعلاً
- ج. إذا رفض القيام بالواجبات الموكلة إليه من قبل لجنة الحكام المركزية أو الحكم العام
- د. إذا قام بالتحكيم في أي بطولة أو لقاء محلي أو دولي بدون موافقة لجنة الحكام المركزية

٤. توقع لجنة الحكام المركزية عقوبة الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر على الحكم في الحالات التالية:

- أ. إذا كان حاصلاً على عقوبة الإنذار النهائي وارتكب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (هـ ١ و ٢ و ٣) أعلاه
- ب. إذا قام بأي عمل من شأنه أن يسيء للروح الرياضية كنفقه زملائه علانية أمام الحكام أو السباحين أو المدربين أو الإداريين أو الجمهور
- ج. إذا ارتكب خطأً فنياً أثناء التحكيم في قواعد القانون وليس في الوقائع المادية
- د. إذا لم يكمل الفترة التحكيمية وغادر المسبح دون موافقة المعنيين
- هـ. إذا تخلف عن حضور دورة الصقل بدون عذر رسمي مسبق قبل (٢٤) ساعة
- و. إذا تغيب عن إلقاء محاضره في دورات الحكام بدون عذر رسمي مسبق قبل ثلاثة أيام من موعد إلقاء المحاضرة

٥. يوقع مجلس إدارة الاتحاد وبتنسيب من لجنة الحكام المركزية عقوبة الإيقاف لمدة عام على الحكم في الحالات التالية :

- أ. إذا كان حاصلاً على عقوبة الإيقاف لمدة ثلاثة أشهر وارتكب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (هـ ١ و ٢ و ٣ و ٤) أعلاه
- ب. إذا حاول التسامح أو الغش في التحكيم

٦. يوقع مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيب من لجنة الحكام المركزية عقوبة تنزيل الدرجة على الحكم إذا تقوه بكلام علانية من شأنه الاستخفاف بمجلس إدارة الاتحاد أو بأحد أعضاء لجنة الحكام المركزية



٧. يوقع مجلس إدارة الاتحاد بالتنسيق من لجنة الحكام المركزية عقوبة الشطب من سجلات تحكيم لعبة السباحة على الحكم في الحالات التالية :

أ. إذا كان حاصلًا على عقوبة الإيقاف لمدة عام أو عقوبة تنزيل الدرجة وارتكب إحدى المخالفات الواردة في الفقرات (هـ ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) أعلاه

ب. إذا ثبت أنه تعمد التسامح والغش متحيزاً لأحد الجهات

ج. إذا قام بقذف مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام بكلام منافي للأخلاق

د. إذا حاول الاعتداء أو قام بالاعتداء على أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد أو لجنة الحكام

هـ. إذا قام بأعمال تتعارض مع أهداف الاتحاد

٨. يحق للجنة الحكام المركزية أثناء التحكيم توقيف الحكم الذي يسيء التصرف أو السلوك أو لا يطبق القانون حتى نهاية البطولة

٩. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة نزاع مكونة من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء من لجنة الحكام المركزية للنظر في العقوبات المنسوبة من لجنة الحكام المركزية ولهذه اللجنة الحق بالتنسيق لمجلس إدارة الاتحاد بتعديل أي من العقوبات الواردة أعلاه، إما بإيقاع العقوبة الأخف أو الأشد بحق المخالف إذا استدعت الحاجة لذلك

١٠. أحكام عامة للجنة الحكام

١. يلتزم جميع الحكام بارتداء الزي الرسمي للتحكيم ولا يجوز إدارة البطولات أو المسابقات بدون الزي الرسمي للتحكيم

٢. لا يجوز للحكم العامل رفض تحكيم أي بطولة أو مسابقة يكلف بتحكيمها ما لم توافق لجنة الحكام المركزية على عذره شريطة أن يتقدم الحكم بالعدر خطياً قبل ٢٤ ساعة على الأقل، وكل حكم يتخلف ٣ مرات بدون عذر مقبول في الموسم الواحد يتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها

٣. كل حكم يحمل شهادة تحكيم من أي اتحاد سباحة من خارج المملكة معتمدة من الاتحاد الدولي للسباحة يتعين عليه اجتياز امتحان خاص لدرجته من قبل لجنة الحكام المركزية ويتم اعتماده من قبل اللجنة

٤. لا يجوز للحكم أن يكون حكماً لأكثر من لعبتين إحداهما فردية

٥. لا يجوز للحكم الجمع بين عضوية لجننتين للحكام

٦. على الحكم أخذ موافقة لجنة الحكام المركزية عند التحكيم خارج أنشطة الاتحاد ويستثنى من ذلك الهيئة التي يعمل لديها

٧. تطبق على الحكام القواعد والشروط التي تنسبها لجنة الحكام المركزية من حيث الانتساب للدورات والترقية والتنزيل وأية أمور أخرى ويوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد

المادة (٨) الأندية

١. على جميع الأندية الرياضية التي تُمارس فيها السباحة والمسجلة رسمياً لدى المجلس الأعلى للشباب (وزارة الشباب سابقاً) أن تنتسب إلى الاتحاد وبحالة عدم انتسابها لن يُسمح لسباحيها الاشتراك في البطولات والمسابقات الرسمية والدولية التي يُقيمها أو يشارك فيها الاتحاد



٢. على كل نادي يرغب بالانتساب للاتحاد أن يتقدم بطلب على النموذج المقرر من مجلس إدارة الاتحاد موقع من رئيس النادي وأمين السرّ ومختوم بختم النادي الرسمي وأن يرفق بالطلب ما يلي:
 - صورة عن ترخيص النادي واعتماده من المجلس الأعلى للشباب
 - صورة عن النظام الأساسي للنادي
 - بدل انتساب وبدل اشتراك سنوي وفق ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد
 - تعهد من النادي باحترام قانون اللعبة والالتزام بقرارات مجلس إدارة الاتحاد
 - التزام من النادي بالمشاركة في جميع البطولات الذي يقرها مجلس إدارة الاتحاد
 - تعهد بأن يكون سباحي النادي والذين يتم تسجيلهم بالاتحاد من الهواة
٣. يجب أن لا يقل عدد السباحين المسجلين في كشف النادي طالب الانتساب لعضوية الاتحاد عن ٨ سباحين
٤. يتولى مجلس إدارة الاتحاد دراسة طلب الانتساب وتاريخ قبوله أو رفضه خلال مده أقصاها شهر من تاريخه تقديمه، وفي كلتا الحالتين يقوم أمين سرّ الاتحاد بإبلاغ ذلك إلى النادي خطياً، وفي حال رفض الطلب يقوم الاتحاد ببيان الأسباب
٥. تسقط عضوية النادي من الاتحاد في الحالات التالية:
 - إذا تم حل النادي بقرار من المجلس الأعلى للشباب
 - انسحاب النادي من الاتحاد بقرار من هيئته الإدارية وبكتاب موقع من رئيس وأمين سر النادي ومختوم بخاتم النادي
 - عدم تسديد بدل الاشتراك السنوي للنادي أو رسوم اشتراك السباحين أو الغرامات بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ النادي بكتاب رسمي من الاتحاد
 - مخالفة أحكام نظام الاتحادات الرياضية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤م و/أو تعليمات وقرارات مجلس إدارة الاتحاد
٦. لا يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط عضوية النادي من الاتحاد إلا بعد التحقق وسماع أقوال ممثل النادي وإتاحة الفرصة للدفاع ويتعين صدور قرار بـ ثلاث ارباع (٤/٣) أعضاء الهيئة العامة ولا يصبح القرار ساري المفعول إلا بعد اعتماده من اللجنة الأولمبية
٧. لا يجوز النظر في إعادة أندية قد فقدت عضويتها بالاتحاد قبل مرور سنة كاملة من صدور قرار إسقاط العضوية
٨. يقدم النادي لأمين سرّ الاتحاد في موعد أقصاه (نهاية آذار) من كل عام كشفاً رسمياً على النموذج المقرر من الاتحاد لهذه الغاية بأسماء سباحيه القدامى والجدد ووفق التعليمات لمختلف الفئات للموسم الجديد موقعاً من رئيس النادي وأمين السرّ ومختوم بخاتم النادي، ويشمل الكشف أسماء المدربين والإداريين. ويعتبر السباحون القدامى الذين لم تردّ أسماؤهم بهذا الكشف محررين من النادي ولهم الحق بالتسجيل في أي نادي آخر.
٩. في حال كان السباح / السباحة الذين لم تردّ أسماؤهم في سجلات الاندية حسب ما ورد في المادة ٨ أعلاه من سباحي المنتخب الوطني، يحق للاتحاد الإبقاء على هؤلاء السباحين ضمن صفوف المنتخب دون أي اعتراض من الأندية.
١٠. يحق للنادي تسجيل أي سباح جديد خلال العام، على ان يتم تقديم طلب تسجيل جديد مع جميع المرفقات المطلوبة، وله حق في المشاركة في نشاطات الاتحاد ضمن صفوف ناديه في تلك السنة.



١١. لا يجوز للنادي إشراك أي سباح غير مقيد في سجلاته المعتمدة رسمياً لدى الاتحاد ضمن فريقه

١٢. على النادي أن يقدم لمجلس إدارة الاتحاد خطته الرياضية السنوية ليتم إقرارها ووضعها على جدول خطة الاتحاد السنوية وفي حالة عدم تقديم الخطة لن يوافق لذلك النادي على إقامة أية بطولة رسمية محلية أو خارجية وتقدم هذه الخطة في الموعد الذي يطلبه مجلس إدارة الاتحاد خطياً وخلال مدة كافية

١٣. يحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض طلب النادي بإقامة أي معسكر داخلي أو خارجي أو بطولة محلية، إقليمية أو دولية إذا كان ذلك يؤثر ويتعارض مع تدريبات ومشاركات المنتخب الوطني في تلك الفترة

العقوبات :

١. لا يجوز لأي نادي إقامة أي لقاء أو مشاركة ودية أو رسمية داخلية أو خارجية أو استضافة أي نادي آخر من أندية الدول الشقيقة أو الصديقة بدون موافقة مجلس إدارة الاتحاد الخطية، وفي خلاف ذلك يتم تغريمه مبلغ (٥٠٠ دينار) وإذا تكررت نفس المخالفة يضاعف مبلغ الغرامة بالإضافة إلى تعليق اشتراك النادي في الاتحاد

٢. النادي الذي يقيم بطولة محلية سواءً بطولة فرق أو فردي دون موافقة مجلس إدارة الاتحاد الخطية يتم تغريمه مبلغ (٢٥٠ دينار) وإذا تكررت نفس المخالفة يضاعف مبلغ الغرامة بالإضافة إلى تعليق اشتراك النادي في الاتحاد

٣. النادي الذي لا يضع سباحيه المرشحين للمنتخب الوطني تحت تصرف الاتحاد للتمارين وبطولات المنتخب كلما دعت الضرورة لذلك يتم تغريمه مبلغ (١٠٠٠ دينار) وفي حال تكرار نفس المخالفة يضاعف مبلغ الغرامة بالإضافة إلى تعليق اشتراك النادي في الاتحاد

٤. النادي الذي يقيم بطولة متزامنة مع بطولات المنتخب الوطني يوقف عن المشاركة في نشاطات الاتحاد المختلفة للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد وإذا تكررت المخالفة بنفس العام تتضاعف مدة الإيقاف، و تنطبق عليه غرامات الواردة في البنود ١ و ٢ أعلاه

٥. النادي الذي ينسحب فريقه خلال بطولة رسمية للاتحاد تشطب كامل نتائجه السابقة في تلك البطولة ويُحرم من تكملة البطولة ويُغرم مبلغ (١٠٠٠ دينار)

٦. النادي الذي يمتنع عن المشاركة في بطولات الاتحاد يغرم مبلغ (٥٠٠ دينار)، وإذا تكررت المخالفة خلال نفس العام تتضاعف العقوبة

٧. النادي الذي ينسحب أحد سباحي فريقه خلال بطولة رسمية للاتحاد تشطب نتائج ذلك السباح في تلك البطولة وإذا تكررت مخالفة السباح في بطولة أخرى يوقف السباح لمدة عام

٨. النادي الذي يقدم بيانات غير صحيحة عن أعمار السباحين وفئاتهم وأثبت تعده بذلك تشطب نتائجه في البطولة يتم تغريمه مبلغ (١٥٠ دينار) وإذا تكررت ذلك ضمن نفس العام تتضاعف العقوبة

٩. الأندية مسؤولة عن قيد إنجازات سباحيها بدقة ولذلك يخسر النادي نتائج فريقه مهما كانت نتائجها إذا شارك السباح في بطولة وكان السباح قد وقع عليه الحرمان أو المنع



المادة (٩) السباح / السباحة

١. أن يكون السباح أردني الجنسية
٢. يقيد السباح للمرة الأولى في سجلات النادي رسمياً بعد أن يتم اتخاذ قرار رسمي من الاتحاد بذلك على أن يمثلاً السباح شخصياً (نموذج قيد السباحين) المعد في الاتحاد ويرفق قيد صورته الشخصية ويعتبر توقيع السباح على كشف النادي تعهداً وارتباطاً بناديه وإذا قلَّ عُمر السباح عن (١٨) عاماً فإن توقيع ولي أمره أساسياً لتسجيل السباح في سجلات النادي
٣. يثبت السباح نهائياً مع ناديه ولا يجوز تحريره إلا في الحالات التالية :
 - إذا طلب النادي تحريره من قيوده
 - إذا شطب فريق النادي من الاتحاد أو أُغلق النادي نهائياً
 - إذا لم يتم تسجيله رسمياً في سجلات الاتحاد من قبل ناديه ضمن الفترة المحددة من الاتحاد لكل عام.
 - إذا أصبح سباحاً محترفاً (السباح الذي اتخذ من السباحة مهنة أساسية ومصدر للكسب بصورة مباشرة أو غير مباشرة)
٤. كل سباح تنطبق عليه شروط الاحتراف لا يجوز قيده في سجلات الاتحاد مطلقاً
٥. يجوز للأندية إعارة أي من سباحيها إلى أي نادي آخر داخل المملكة أو خارجها وفق الشروط التالية:
 - موافقة السباح الخطية على الإعارة
 - موافقة النادي الخطية المقيد لديه السباح على إعارته إلى النادي الآخر متضمناً مدة الإعارة والبطولات التي سيشترك بها السباح
 - موافقة وتعهد من النادي الذي سيعار إليه السباح ويتضمن أعادته إلى النادي الأصلي في نهاية الموعد المحدد للإعارة
 - موافقة الاتحاد على الإجراءات السابقة
٦. يحدد الاتحاد نهاية شهر آذار من كل سنة فترة انتقال وتحرير السباحين.
٧. لا يحق لسباح الذي حرر من ناديه الاشتراك مع ناديه الجديد في النشاطات الرسمية لنفس الموسم الذي تحرر فيه، إلا إذا تم اخذ موافقة مجلس إدارة الاتحاد.
٨. لا ينظر الاتحاد في أي كشف لأي سباح يقدم باسم أي نادي إذا كان مثبتاً لدى نادي آخر
٩. إذا حدث وقدم في نفس الوقت كشفان أو أكثر لسباح واحد وغير مقيد لأي نادي آخر من قبل ناديين مختلفين أو أكثر فإن مجلس إدارة الاتحاد يستدعي السباح و/ أو ولي امره إلى جلسة رسمية ليوقع باختياره مع أحد الأندية التي كانت قد قدمت بكشفه في حينه.
١٠. لا يجوز لسباح تمثيل ناديه لدى الهيئة العامة للاتحاد كما لا يجوز إن يكون عضواً في لجان الاتحاد المختلفة ولا يجوز إن يكون حكماً في اللعبة المسجل بها كسباح
١١. يجوز للسباح أن يتقدم لاختبارات التحكيم أو التدريب بعد موافقة ناديه المسجل لديه رسمياً. وإذا نجح، و رغب في ان يصبح حكماً أو مدرباً تلغى صفته كسباح ويشطب من قيود ناديه ولا يجوز له أن يعود سباحاً لأي نادي
١٢. لا يقبل قيد سباح في نادي آخر اذا فصل من ناديه السابق لأمر مخرلة بالأخلاق العامة والشرف على أن يثبت النادي ذلك



١٣. على جميع السباحين الالتزام بأصول وقواعد وأخلاق السباحة وارتداء الملابس المناسبة لهذه الرياضة والتقيد بالتعليمات الداخلية للمسابح التي تصدر عن الاتحاد أو الأندية.
١٤. على السباح أن يحترم قرار الحكم وإذا ناقش أن يتم ذلك بأدب ودون تعطيل لسيرة المسابقات.
١٥. على السباح أن يلتزم بتعليمات وقوانين البطولات ويتقيد بما يُصدر إليه من ادارة البطولة ويكون قرار الادارة لهذا الشأن نهائياً
١٦. على السباح الحرص على عدم تعاطي المنشطات. ويطبق الاتحاد النظام الصادر من الاتحاد الدولي للسباحة لمكافحة المنشطات
١٧. يطبق القانون الدولي للسباحة على جميع السباحين المشاركين في البطولات التي تقام في الأندية والمعترف بها من قبل الاتحاد والمدرجة ضمن خطته، بالإضافة لنصوص ومواد هذه اللائحة

العقوبات

- يجوز لمجلس إدارة الاتحاد فرض أية عقوبة يراها مناسبة بحق أي سباح يسيء إلى الوطن وإلى قانون وروح وآداب السباحة أو قوانين اللجنة الأولمبية الأردنية بدون تشكيل لجان وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك. وإذا كانت العقوبة متعلقة بالشطب يكون قرارها بهذا الشأن خاضعاً لتصديق اللجنة الأولمبية الأردنية
١. السباح الذي ينسحب من البطولة الرسمية التي ينظمها الاتحاد بدون عذر رسمي شرعي مقبول من الاتحاد تُشطب نتائجه في تلك البطولة وإذا تكررت مخالفة السباح في بطولة أخرى يوقف السباح عن المشاركة في بطولات الاتحاد لمدة ٣ أشهر
 ٢. في حالة صدور أي تصرف مذل بآداب اللعبة أو مسيء للسباحين الآخرين أثناء البطولة أو بعده أو قبله أو للجمهور يُعطي للسباح الذي صدر عنه التصرف إنذاراً من الحكام العام وإذا تكرر السلوك يُحرم من إكمال البطولة ويُتبع بتقرير من الحكم إلى اللجنة المشرفة على البطولة
 ٣. إذا بدر من السباح أي تصرف يعتبر من شأنه أنه إساءة إلى مجلس إدارة الاتحاد أو الجمهور أو قانون اللعبة بشكل استفزازي يُحرم السباح من المشاركة في بطولات الاتحاد لمدة لا تقل عن ٦ أشهر
 ٤. يُحرم السباح الذي يعتدي أو يحاول على الاعتداء على سباح آخر أثناء البطولة أو قبلها أو بعدها مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ١٢ شهراً
 ٥. يُحرم السباح الذي يعتدي أو يحاول الاعتداء أو الإساءة إلى الحكم من المشاركة في البطولات لمدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن ٢٤ شهراً
 ٦. يُحرم السباح الذي يتلفظ بعبارات بذيئة سواءً لسباح آخر أو الجمهور مدة لا تقل عن ٦ أشهر بالإضافة إلى أية عقوبة يراها مجلس إدارة الاتحاد مناسبة للتصرف الصادر عنه
 ٧. بحالة تعرض ممتلكات الاتحاد للإتلاف من قبل السباحين بشكل متعمد يُغرم السباح الذي صدر عنهم التصرف قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة أخرى يراها مجلس إدارة الاتحاد مناسبة
 ٨. السباح الذي أعطى أو يُعطي بيانات غير صحيحة أو عمد إلى تزوير في الأوراق اللازمة لإجراءات قيده مثل العمر، الجنسية، أو أية معلومات تطلب من خلال إدارة البطولة أو اللجنة الفنية توقع بحقه وحق ناديه العقوبات التالية:
 - أ. شطب السباح من سجلات الاتحاد ولا تصبح هذه العقوبة سارية المفعول إلا بعد موافقة الاتحاد واللجنة الأولمبية الأردنية.
 - ب. إلغاء نتائج البطولات التي شارك فيها فريقه.



ج. إنذار النادي إنذاراً نهائياً، إذا ثبت تواطئ النادي بذلك، وفي حالة تكرار المخالفة من قبل النادي مع سباح آخر يوقف النادي لمدة عام من المشاركة في نشاطات وبطولات الاتحاد.

٩. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان تحقيق في مختلف الإشكالات التي تحصل من السباحين في البطولات وأثناء السباقات سواء كانت متعلقة بالسباحين أو مع الجمهور ويكون قرار اللجان خاضع للتصديق من قبل مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (١٠) سباحي المنتخب الوطني

١. يشكل مجلس إدارة الاتحاد المنتخب الوطني لمختلف الفئات بالتنسيق من لجنة المنتخبات ويراعي توفير الشروط التالية عند اختيار سباحي المنتخب الوطني:

- أن يكون أردني الجنسية
- أن يكون من خيرة السباحين رقماً و سلوكاً
- أن يكون قادر على التعايش مع زملائه أعضاء المنتخب مطيعاً للمسؤولين عنه متعاوناً وقادراً على تحمل مسؤوليته تجاه سمعة المنتخب
- أن يكون متمتعاً بصحة جيدة
- أن يكون الأفضل من الناحية الفنية بين أقرانه
- أن يكون قدوة حسنة في سلوكه ومظهره وعطائه

٢. تطبق على سباحي المنتخبات التعليمات التالية بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه :

أ. السباح الذي يقوم بأعمال من شأنها أن تسيء للاتحاد أو لسمعة المملكة في الداخل أو الخارج يُشطب ذلك السباح من سجلات الاتحاد.

ب. السباح الذي يُقصر في أداء واجبه الوطني سواء في التدريب أو في البطولات يُوقف لمدة ستة أشهر وإذا تكررت نفس المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.

ج. السباح الذي يحاول القيام بأعمال من شأنها أن تسيء إلى أعمال اللجنة الفنية أو الجهاز التدريبي أو اللجنة المشرفة أو مجلس إدارة الاتحاد يوقف للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد عن المشاركة في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة وإذا تكررت المخالفة تتضاعف المدة.

د. على السباح التقيد بالتعليمات الخاصة بالمنتخب الوطني والصادرة عن اللجنة الفنية و مجلس إدارة الاتحاد. و في حال عدم التقيد يوقف للمدة التي يراها مجلس إدارة الاتحاد عن المشاركة في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة.

هـ. السباح الذي يحرض زملائه أو يسيء إليهم أو يؤثر على معنويات الفريق يوقف لمدة ستة أشهر من المشاركات في بطولات ونشاطات الاتحاد المختلفة وإذا تكررت المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.

و. السباح الذي يثبت تعاطيه للمنشطات يوقف لمدة عام و/ أو يطبق عليه بند تعاطي المنشطات بالقانون الدولي للسباحة، وإذا تكررت المخالفة يُشطب من سجلات الاتحاد.



المادة (١١) المدريون والإداريون

(١١ - أ) المدريون

١. يطبق الاتحاد التعليمات الخاصة بتصنيف وترقية مدربي الألعاب والرياضات لعام ١٩٨٨م والصادرة عن وزارة الشباب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩م وأية تعديلات قد تطرأ عليها.
٢. يكون مركز إعداد القيادات الشبابية هو المسؤول عن عقد دورات التأهيل والتدريب لكافة المستويات بما في ذلك دورات التصنيف للمستجدين أو دورات الترقية.
٣. يحق للاتحاد عقد دورات تأهيل وصقل وانعاش على أن لا تكون دورات التصنيف والترقية، إلا بموافقة مركز إعداد القيادات الشبابية.
٤. إذا رغب النادي استخدام مدرب غير أردني لتدريب فريقه أو فرقه، فيجب أن يقدم إلى الاتحاد الوثائق التي تثبت صفته كمدرب رسمي معتمد في بلده ويبرز شهادات التدريب والخبرة السابقة وحسن السلوك كما يقدم النادي للاتحاد نسخة من عقد استخدام ذلك المدرب.
٥. على كل ناد أن يرفع للاتحاد قبل بدء الموسم كشفاً بأسماء مدربيه وفق الشروط المطلوبة.
٦. أحكام عامة / للمدربين

- لا يجوز تعيين أي مدرب للاتحاد أو أي نادي إذا لم يكن معتمداً ومصنفاً رسمياً لدى مركز إعداد القيادات الشبابية.
- لا يجوز الجمع بين التدريب وأي من التحكيم أو السباحة أو عضوية الهيئة العامة للاتحاد.
- لا يجوز الجمع بين تدريب المنتخبات الوطنية وفرق الأندية أو الهيئات المنتسبة للاتحاد، إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد
- إذا انقطع المدرب المصنف في درجة ما عن التدريب مدة تزيد عن ٣ سنوات يصبح مدرباً غير عامل ولا يحق له العودة للتدريب بنفس الدرجة إلا إذا حضر دورة إنعاش لنفس الدرجة.
- على الاتحاد تزويد مركز إعداد القيادات الشبابية بأسماء المدربين العاملين في المنتخبات الوطنية والأندية المنتسبة للاتحاد بداية كل موسم.

(١١ - ب) الإداريون

- إداري الفريق هو كل من يسميه ناديه كإداري أو مدير لأي من فرقته ويوافق الاتحاد على اعتماده بهذه الصفة وتتأط به المسؤوليات التي يكلفه بها ناديه ومنها:
 - أ. أن يعمل بكل جهد لترسيخ الروح الرياضية لدى السباحين وتأكيد مشاعر المودة والأخوة فيما بينهم ومع السباحين الآخرين.
 - ب. أن يتعاون مع الاتحاد وحكام البطولات لإخراج البطولات التي يكون فريقه طرفاً بها بروح رياضية وعلى أحسن وجه.
 - ج. أن يتدخل لدى جمهوره عند الحاجة لحسم أي شغب.

المادة (١٢) البطولات والمسابقات

١. ينظم الاتحاد سنوياً بطولات للأندية المنتسبة إليه ويُشرف عليها إشرافاً مباشراً وتكون ملزمة للأندية وفق الترتيبات التي يضعها الاتحاد في التعليمات الفنية الخاصة بهذه البطولات.
٢. يلتزم الاتحاد بإقامة البطولات لكل الفئات المعتمدة لديه سنوياً.



٣. يتبع الاتحاد في تنظيم بطولاته إحدى طرق التنظيم الرياضية المعروفة ويضع الشروط الخاصة بكل بطولة بشكل واضح مع برنامج البطولة متضمناً الجوائز ويعممها للأندية المعنية قبل البدء في البطولة.
٤. في حالة زيادة التوتر في أي لقاء بما يُعرض إداره اللقاء للتشويش أو يُعرض الآخرين لأي خطر يحق للحكم العام أن يؤجل أو يعلق البطولة.

الطعن والاحتجاج خلال البطولات

١. يحق للسباح أن يطعن بالقرارات الصادرة ضده من الحكم العام إلى اللجنة المشرفة على البطولة.
٢. يحق لأي سباح أو حكم أن يطعن بالقرارات الصادرة ضده من الحكم العام إلى اللجنة المركزية للحكام.
٣. يجب تقديم أي احتجاج أو شكوى أو استئناف إلى الحكم العام خلال (٣٠ دقيقة) من وقوع الحدث على أن يرفق معه رسم مقداره (٥٠ ديناراً).
٤. تبحث جميع الاحتجاجات بواسطة اللجنة الفنية أو اللجنة المشرفة على البطولة.
٥. في حالة رفض الاحتجاج يؤول الرسم إلى الاتحاد ويرد الرسم في حالة قبول الاحتجاج.
٦. يفقد الطاعن حقه بالطعن لأية جهة أخرى إذا قدم طعنه إلى مجلس إدارة الاتحاد مباشرة.
٧. يُعتبر مجلس إدارة الاتحاد هو المرجع الاستئنائي لأية طعون أخرى بما فيها الواردة في الفقرتين أعلاه.
٨. تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد بالطعون نهائية.

المادة (١٣) المخالفات والعقوبات

١. تشمل اللائحة الداخلية للاتحاد العقوبات وتصبح سارية المفعول عند اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
٢. تشمل العقوبات التي يمكن لمجلس إدارة الاتحاد توقيعها على السباحين والمدربين والإداريين، الحكام والأندية وبشكل مفصل وواضح وبما يتماشى مع قانون السباحة.
٣. لا تصبح عقوبة الشطب سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من قبل اللجنة الأولمبية الأردنية ويتم إبلاغ عقوبة الشطب إلى المعني بكتاب رسمي. و يحق للمتضرر في حالة إنزال عقوبة الشطب أن يستأنف خلال فترة أقصاها اسبوعين إلى مجلس إدارة الاتحاد.

المادة (١٤) أحكام عامة

١. يحق للمجلس إصدار قرارات وتعليمات في الأمور التي لم تتعرض لها هذه اللائحة وبما لا يخالف نصوصها ويتمشى مع قانون السباحة ونظام تشكيل الاتحادات رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته وإقرارها من الهيئة العامة. ولا تصبح هذه القرارات سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة الأولمبية.
٢. يحق لمجلس إدارة الاتحاد تعديل مواد هذه اللائحة في الحالات التي تستدعي ذلك ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من قبل الهيئة العامة.
٣. تعتبر هذه اللائحة سارية المفعول فور مصادقتها من قبل الهيئة العامة واللجنة الأولمبية الأردنية.
٤. تلغي هذه اللائحة أية لائحة سبقتها.